

وزارة الداخلية

(قرار رقم ٢٥/١٩٧٦)

بشأن اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون ،

وعلى المادتين ٩ ، ٣٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وبناء على ما عرضة علينا وكيل وزارة الداخلية ،

قرر

مادة (١) :

لا يجوز لاي شخص دخول السجن الا اذا كان ممن له الحق قانونا او يستتضي تصريح من مدير السجون .
ويجب على الزائر ان يقدم التصريح لحارس الباب وان يوضح له اسمه ووظيفته التي تخوله حق دخول السجن .
كما يجب على الزائر التزام القوانين واللوائح وكذلك التعليقات التي توجه اليه طيلة فترة وجوده في السجن .

مادة (٢) :

لا يجوز تصوير السجن او اى جزء من اجزائه او المسجونين الا بتصريح خاص من مدير السجون .

مادة (٣) :

يحق لرئيس السجن او من ينوب عنه او للضابط المشرف على الزيارة ان يأمر بتفتيش اى شخص او زائر يشتبه فيه عند دخول السجن او عند الخروج منه ، وكذلك بالنسبة لاي وسيلة من وسائل النقل التي تدخل السجن .

واذا لم يقبل الزائر تفتيشه جاز للأمر بالتفتيش وعدم التصريح له بدخول السجن . كما تلغى الزيارة ايضا اذا اسفر التفتيش عن وجود اى شيء من المنوعات طبقا لهذه اللائحة .
واذا اسفر التفتيش عن ضبط اشياء تعتبر حيازتها جريمة وفقا لاي قانون آخر ، يحرر محضر بذلك ويحال الامر الى جهات الاختصاص .

واذا كان الامر بالاعتراض عند الخروج من السجن فلا يحق للمطلوب تفتيشه الاعتراض على التفتيش .

وفي جميع الاحوال يجب اثبات هذه الاجراءات في دفتر احوال السجن .

مادة (٤) :

يجوز لرئيس السجن او من ينوب عنه أن يلغى زيارة أى مسجون اذا أساء السلوك هو او احد زائريه .

كما تؤجل زيارة المسجون في حالة توقيع الجزاء الادارى عليه او اذا كان موجودا في الحجر الصحي .
مادة (٥) :

يحق لرئيس السجن او من ينوب عنه الغاء او انتهاء الزيارة لاي سبب يتعلق بأمن السجن او بالصحة العامة .
مادة (٦) :

تكون الزيارة العادية في يوم الجمعة من كل اسبوع وفي ايام العطلات الرسمية .

ومدتها (١/٤) ربع ساعة ، ويجوز اطالة هذه المدة ان اقتضى الحال ، لاسباب يقدرها الضابط المشرف على الزيارة .

وتتم الزيارة العادية في المكان المخصص لذلك بالسجن في الفترة من الساعة الثامنة صباحا الى الثانية عشرة ظهرا بحضور عدد كاف من الحراس وبإشراف احد الضباط .

وفي الزيارة العادية لا يصرح لاكثر من ثلاثة اشخاص بزيارة المسجون الواحد دفعة واحدة مع التجاوز عن الاطفال المرافقين .

مادة (٧) :

الزيارة الخاصة يحدد تاريخها ومدتها وعدد الزائرين في التصريح الصادر بها .

وتتم بحضور احد الضباط في المكان المخصص لها في السجن او في اى مكان مناسب يصرح به رئيس السجن .
مادة (٨) :

اذا كان المسجون المطلوب زيارته مريضا بمستشفى السجن ولا تمكنه حالته الصحية من الزيارة في المكان المخصص لها ، جاز اجراء الزيارة العادية او الخاصة في المستشفى بعد اخذ رأى الطبيب وموافقة رئيس السجن او من ينوب عنه .
واذا كان المسجون مريضا في مستشفى خارجي يجوز لمدير السجن ان يسمح بزيارته فيها .

مادة (٩) :

للمحبوسين احتياطيا (الموقوفين) الحق بالزيارة بنوعها العادية او الخاصة ما لم يرد بأمر الحبس ما يمنع ذلك .
ويكون لمحامي المحبوس احتياطيا مقابلته على انفراد بموجب اذن كتابي من سلطة التحقيق المختصة .

مادة (١٠) :

للمسجونين من الفئة (أ) الحق في الزيارة العادية في

سنوات او اكثر ، الا ينقلوا الى درجة اعلى الا بعد ان يقضوا في الدرجة الثالثة مدة ستة اشهر على الاقل وفي الدرجة الثانية مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

مادة (١٥) :

يكلف المسجونون من الفئة (ب) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل بالاشغال المناسبة لكل درجة من الدرجات المعينين عليها على الوجه الآتي : -

مسجونو الدرجة الاولى :

مخزن الامانات - المخازن العامة بالسجن - المستشفى - المكاتب - المدرسة - المكتبة - المقصف .

مسجونو الدرجة الثانية :

الورش - المطبخ - المغسل - الاعمال الزراعية - الحلاقة .

مسجونو الدرجة الثالثة :

النظافة العامة بالسجن والعنابر - المخبز .

ويشترط بالنسبة للكلفين باعمال المطبخ والمخبز وتوزيع الطعام الكشف عليهم طبيا وبصفة دورية كل شهر للتثبت من خلوصهم من الامراض ويسجل ذلك في سجل كل منهم .

ويعفى من الشغل المسجونون الضعفاء الذين لا يمكنهم القيام بأى عمل بسبب كبر سنهم او اصاباتهم بعاهة مستديمة او بمرض يعجزهم عن العمل ويؤشر الطبيب بذلك في تذاكرهم وبسجلاتهم .

مادة (١٦) :

يسمح المسجون من الفئة (ب) مكافأة مادية عن عمله في السجن يستحقها من تاريخ مزاولته للعمل وذلك على الوجه الآتي : -

- | | |
|--------------------|----------------------------------|
| ١ - الدرجة الاولى | (٢٠٠) مائتي فلس يوميا . |
| ٢ - الدرجة الثانية | (١٥٠) مائة وخمسين فلسا يوميا . |
| ٣ - الدرجة الثالثة | (١٠٠) مائة فلس يوميا . |

وتزاد هذه المكافآت بنسبة ٥٪ / اذا كان العمل الذي يقوم به المسجون فنيا ، ويحدد مدير السجن الاعمال الفنية . ويستحق المسجون مكافأته المخصصة له عن عمله ولو انقطع عن ادائه بسبب خارج عن ارادته كمرضه واعفائه بأمر الطبيب مدة لا تزيد على ثلاثين يوما متتالية ، ولا يستحق المسجون المكافأة اذا كان انقطاعه عن العمل بسبب توقيع جزاء تأديبي ادارى عليه .

ويسمح المسجون من الفئة (ب) مكافأة اضافية قدرها (٥٠) خمسون فلسا لحسن سلوكه داخل السجن ويقدر ذلك بعد شهر من تاريخ دخوله السجن . وتقطع هذه المكافأة اذا ساء سلوكه .

مواعيدها ، ويجوز لمدير السجن التصريح لهم بزيارة خاصة مرة واحدة اسبوعيا ، او كلما وجدت اسباب يقتنع بها . وللمسجونين من الفئة (ب) الحق في الزيارة العادية في مواعيدها . ويجوز لمدير السجن التصريح لهم بزيارة خاصة مرة واحدة شهريا او كلما وجدت اسباب يقتنع بها .

مادة (١١) :

للمسجون من الفئة (أ) مراسلة من يشاء مرة واحدة اسبوعيا ، ويسلم له ما يرد اليه من خطابات .

وللمسجون من الفئة (ب) مراسلة من يشاء مرة واحدة شهريا ، ويسلم له ما يرد اليه من خطابات .

وفي جميع الاحوال يجب مراجعة جميع الرسائل قبل ارسالها او تسليتها من ادارة السجن ، كما تعرض رسائل المحبوسين احتياطيا على سلطة التحقيق المختصة ، اذا طلبت ذلك او رأت ادارة السجن في تلك الرسائل ما يفيد التحقيق .

مادة (١٢) :

اصناف الغذاء التي يستحضرها المسجونون من الفئة (أ) من خارج السجن ، يشترط ان تكون مناسبة من الناحية الصحية وان لا تزيد كيتها عن الكمية اللازمة لشخص واحد ، فلا يجوز اعطاء الغير شيئا منها .

ويجب تفتيشها للتأكد من توافر الشروط ومن خلوها من المنوعات .

وللمسجون من الفئة (أ) ان يتناول طعامه في غرفته . ويصدر مدير السجن اوامر ادارية ببيان اصناف الغذاء المسموح باستحضاره من الخارج .

مادة (١٣) :

تيسر ادارة السجن للمسجونة - بناء على طلبها - رؤية طفلها الذي يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة ، باخضاره الى السجن وذلك مرة كل اسبوع ، وتتم المقابلة في هذه الحالة في غير مكان الزيارة ، ويجوز بتصريح من رئيس السجن ان تتم على انفراد . ولا تمنع هذه الزيارة لاي سبب يتعلق بسلوك الام داخل السجن وانما تمنع لاسباب صحية . ومتى جاوز الطفل السن المذكورة فتم زيارته طبقا للشروط العامة للزيارة .

مادة (١٤) :

يقسم المسجونون من كل فئة من الفئتين (أ) ، (ب) بعد تصنيفهم طبقا للمادة ٢٧ من قانون السجن الى ثلاث درجات : اولى - ثانية - وثالثة .

ويوضع المسجون الجديد على الدرجة الثالثة .

ولا ينقل المسجون الى الدرجة الاعلى الا اذا كان حسن السير والسلوك داخل السجن ويؤدي العمل المكلف به على وجه حسن وبناء على توصية اثنين من المسؤولين عنه . ويشترط بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس مدة ثلاث